

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يغلب واحد منهما بأن استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني

قوله (وبحث الأذرع وجوبه الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني قوله (إلا أن يفرق الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا .

قوله (وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى أن اليأس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا إلا من العذاب كردي عبارة سم اعلم أنه تقرر عندنا أن كلا من يأس الرحمة وأمن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية أن اليأس من روح الكفر وأن الأمن من مكر الله تعالى كفر فإن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب وإلا من اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لأنه رد للقرآن وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حد الأمن فالأقرب أن كلا منهما كبيرة لا كفر انتهى فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لأن الاستبعاد قد يشتد إلى أن يصير إنكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اه قول المتن (فإذا مات غمض) أي ولو أعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صح بذلك ع ش .

قوله (ندبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية قوله (إن الروح إذا قبض الخ) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويؤنث .

وقوله (تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وفسح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام ع ش قوله (ويسن حينئذ) أي حين إغماضه بسم الله الخ أي وعند جملة بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله نهاية أي إلى المغتسل ونحوه وأما ما يفعل أمام الجنازة فسيأتي ع ش .

قوله (ويحتمل أن المراد الخ) وقد قيل أن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أول شيء يخرج منه الروح عبارة الإسنوي وعميرة آخر شيء تنزع منه الروح اه قوله (يبقى فيه) أي في البصر قوله (من حارها الخ) عبارة النهاية من آثار الحرارة الغريزية اه .

قوله (الغريزي) أي الطبيعي قوله (به) أي بهذا الشيء قوله (وسيأتي) أي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر أنه يرجع إلى الحكم وأن المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة قوله (عليه) أي الحيوان قوله (مع وجودها) أي الحركة قوله (عريضة) إلى قول المتن ووضع في المغني قوله (ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اه ع ش قوله (لئلا يدخل الخ) أي ولئلا يقبح منظره نهاية قوله (ولينت أصابعه) قد يقال تليين أصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم أي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فتدرد أصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المغني مثل صنع الشارح .

قوله (بأن يرد ساعده الخ) ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر فلا بأس الخ طاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه